

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٠/ ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية برقم (٦٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/١٠/١٥

قرر

مادة (١٠) : يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٣/د) والمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات

٤٦٠٧٦

عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/أ/٨ ، ١٢ مكرر) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

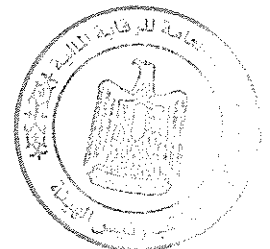
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ب) العضو المؤسس :

..... -

- ويجوز تغيير صفة العضو غير المؤسس إلى مؤسس خلال شهر من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا القرار بشرط سداد الرسم المقرر لمرة واحدة مقدماً كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ تغيير الصفة وفقاً للجدول التالى :

السن (بالسنوات)	رسم تعديل الصفة (بالشهور)
٢١	٣,٥٢
٢٢	٣,٦١
٢٣	٣,٧١
٢٤	٣,٨٠
٢٥	٣,٩١
٢٦	٤,٠١
٢٧	٤,١٢
٢٨	٤,٢٣
٢٩	٤,٣٤
٣٠	٤,٤٦
٣١	٤,٥٨
٣٢	٤,٧١
٣٣	٤,٨٤
٣٤	٤,٩٧
٣٥	٥,١٠
٣٦	٥,٢٤
٣٧	٥,٣٩
٣٨	٥,٥٣

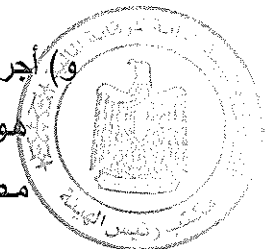


٥,٦٩	٣٩
٥,٨٤	٤٠
٦,٠٠	٤١
٦,١٦	٤٢
٦,٣٣	٤٣
٦,٥٠	٤٤
٦,٦٨	٤٥
٦,٨٦	٤٦
٧,٠٥	٤٧
٧,٢٣	٤٨
٧,٤٣	٤٩
٧,٦٣	٥٠
٧,٨٣	٥١
٨,٠٤	٥٢
٨,٢٦	٥٣
٨,٤٨	٥٤
٨,٧٢	٥٥
٨,٩٥	٥٦
٩,٢٠	٥٧
٩,٤٦	٥٨
٩,٧٢	٥٩
١٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند التعديل بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات السارية فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥% سنوياً ولا



٤٦٠٧٦

يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا
هذا السن بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام ووفقاً
للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٥	٠,٦٤
٥٦	٢,٤٢
٥٧	٤,٢٤
٥٨	٦,١١
٥٩	٨,٠٢
٦٠	١٠,٠٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد
وتحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ) حصة العضو اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
ب) حصة الجهة اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية تحسب بواقع :-



(١) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير الواردة بالمادة (٨) مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠) من ذات النظام :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول التالى :-

.....

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (٣/د) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدوره.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد

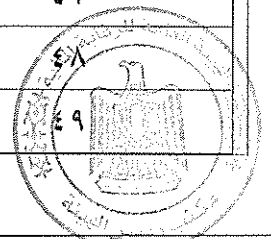
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٢٧، ٧٢٨) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى										
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>(د) العضو المؤسس :</u> - كما هى - ويجوز تغيير صفة العضو غير المؤسس إلى مؤسس خلال شهر من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا القرار بشرط سداد الرسم المقرر لمرة واحدة مقدماً كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ تغيير الصفة وفقاً للجدول التالى : <table border="1"> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم تعديل الصفة (بالشهور)</th></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٣,٥٢</td></tr> </table>	السن (بالسنوات)	رسم تعديل الصفة (بالشهور)	٢١	٣,٥٢	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-</u> <u>(د) العضو المؤسس :</u> - هو العضو الموجود بخدمة الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية فى تاريخ التأسيس ويقبل الانضمام للصندوق خلال ٣ شهور من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى إعارات أو إجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات الانضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم الى العمل وعلى أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مثمرة بمعدل استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية. - ويجوز تغيير صفة العضو غير المؤسس إلى مؤسس خلال شهر من تاريخ اعتماد الهيئة لهذا القرار بشرط سداد الرسم المقرر لمرة واحدة مقدماً لكل جنيه من أجر الاشتراك وفقاً للجدول التالى : <table border="1"> <tr> <th>السن بالسنوات</th><th>رسم تعديل الصفة بالجنيه</th></tr> <tr> <td>٢٠</td><td>٣,٢٦</td></tr> <tr> <td>٢١</td><td>٣,٣٥</td></tr> </table>	السن بالسنوات	رسم تعديل الصفة بالجنيه	٢٠	٣,٢٦	٢١	٣,٣٥
السن (بالسنوات)	رسم تعديل الصفة (بالشهور)										
٢١	٣,٥٢										
السن بالسنوات	رسم تعديل الصفة بالجنيه										
٢٠	٣,٢٦										
٢١	٣,٣٥										

٣,٦١	٢٢	٣,٤٤	٢٢
٣,٧١	٢٣	٣,٥٤	٢٣
٣,٨٠	٢٤	٣,٦٣	٢٤
٣,٩١	٢٥	٣,٧٤	٢٥
٤,٠١	٢٦	٣,٨٤	٢٦
٤,١٢	٢٧	٣,٩٥	٢٧
٤,٢٣	٢٨	٤,٠٦	٢٨
٤,٣٤	٢٩	٤,١٨	٢٩
٤,٤٦	٣٠	٤,٣٠	٣٠
٤,٥٨	٣١	٤,٤٢	٣١
٤,٧١	٣٢	٤,٥٤	٣٢
٤,٨٤	٣٣	٤,٦٧	٣٣
٤,٩٧	٣٤	٤,٨١	٣٤
٥,١٠	٣٥	٤,٩٤	٣٥
٥,٢٤	٣٦	٥,٠٩	٣٦
٥,٣٩	٣٧	٥,٢٣	٣٧
٥,٥٣	٣٨	٥,٣٨	٣٨
٥,٦٩	٣٩	٥,٥٤	٣٩
٥,٨٤	٤٠	٥,٦٩	٤٠
٦,٠٠	٤١	٥,٨٦	٤١
٦,١٦	٤٢	٦,٠٢	٤٢
٦,٣٣	٤٣	٦,٢٠	٤٣
٦,٥٠	٤٤	٦,٣٧	٤٤
٦,٦٨	٤٥	٦,٥٥	٤٥
٦,٨٦	٤٦	٦,٧٤	٤٦
٧,٠٥	٤٧	٦,٩٣	٤٧
٧,٢٣	٤٨	٧,١٣	
٧,٤٣	٤٩	٧,٣٣	



٧,٦٣	٥٠
٧,٨٣	٥١
٨,٠٤	٥٢
٨,٢٦	٥٣
٨,٤٨	٥٤
٨,٧٢	٥٥
٨,٩٥	٥٦
٩,٢٠	٥٧
٩,٤٦	٥٨
٩,٧٢	٥٩
١٠,٠٠	٦٠

٧,٥٣	٥٠
٧,٧٥	٥١
٧,٩٦	٥٢
٨,١٩	٥٣
٨,٤٢	٥٤
٨,٦٦	٥٥
٨,٩١	٥٦
٩,١٧	٥٧
٩,٤٣	٥٨
٩,٧١	٥٩
١٠	٦٠

- يحسب السن عند التعديل بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجدول الأجر والمرتبات السارية فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٤ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجدول الأجر والمرتبات السارية فى ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه العلاوة الخاصة التى ستضم للأجر الأساسى فى ٢٠٠٧/٧/١ فى تاريخ ضمها متزايداً بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وتعتمدها الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بعد سداد رسم

الانضمام ووفقاً للجدول التالى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٥٥	٠,٦٤
٥٦	٢,٤٢
٥٧	٤,٢٤
٥٨	٦,١١
٥٩	٨,٠٢
٦٠	١٠,٠٠

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد وتحسب كسور السنة نسبياً.

عضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من هذا النظام وطبقاً لسن العضو والرسم المقابل له بالجدول التالى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية بالجنيه
٥٢ فأقل	٠,١٨
٥٣	١,٤٦
٥٤	٢,٧٤
٥٥	٤,٠٤
٥٦	٥,٣٥
٥٧	٦,٦٨
٥٨	٨,٠٢
٥٩	٩,٣٨
٦٠	١٠,٠٠

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

- (أ) حصة العضو اشتراك شهرى بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- (ب) حصة الجهة اشتراك شهرى بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع :-

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلى :

- (أ) حصة العضو اشتراك شهرى بنسبة ٧% من أجر الاشتراك.
- (ب) حصة الجهة اشتراك شهرى بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تؤديه الجهة شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو ورثته (فى حالة عدم تحديد مستفيدين) ميزة تأمينية تحسب بواقع :-

(١) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

(٢) كما هي

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير الواردة بالمادة (٨) مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠) من ذات النظام :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول التالى :-

كما هو

(١) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

(٢) ميزة تأمينية موحدة بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) للأعضاء المؤسسين يتم تخفيضها إلى النصف بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير الواردة بالمادة (٨) مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠) من ذات النظام فإنه -
يتم صرف ميزة تأمينية بواقع شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة على أن تصرف وفقاً لسن العضو والنسبة المقابلة له طبقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١

٢٣%	"٤٣
٢٥%	"٤٤
٢٧%	"٤٥
٣٠%	"٤٦
٣٣%	"٤٧
٣٦%	"٤٨
٣٩%	"٤٩
٤٢%	"٥٠
٤٦%	"٥١
٥٠%	"٥٢
٥٥%	"٥٣
٦٠%	"٥٤
٦٥%	"٥٥
٧١%	"٥٦
٧٧%	"٥٧
٨٤%	"٥٨
٩٢%	"٥٩

كما هو

مع مراعاة ما يلي :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للسيد الخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٢) مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

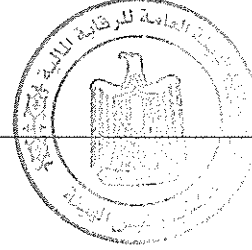
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (٣/د) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.



٤٦٠٧٦